

الخدمات الفنية أو مجالس المدن أو القرى الاعتبارية أو
البلديات بحسب الحال وبعد توفر الشروط المبينه أدناه :
فقرة ١ -

آ - أن يبعد الموقع المقترح لاقامه هذه المزارع أو
المجمعات باستثناء مزارع ومجمعات الجذات مسافة لا تقل
عن ٢ كم من حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية
ومناطق التوسع العمراني لمدن مراكز المحافظات ومسافة
لا تقل عن ١ كم من حدود المخططات التنظيمية ومناطق
الحماية ومناطق التوسع العمراني لبقية المدن ومسافة لا

تقل عن ٥٠٠ م من حدود المخططات التنظيمية ومناطق
التوسع العمراني بالنسبة للبلدان والبلديات وانرى ذات
الشخصية الاعتبارية والمزارع وغيرها من التجمعات
السكانية الواردة في نشرة التقسيمات الادارية ولا تعتبر

قرار رقم ٩/ت

بموجب القرار رقم ٩/ت تاريخ ٦-٢-٢٠٠٣

مادة ١ - لمنح وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
تراخيص اقامه مزارع ومجمعات تربيته وتسمين الدواجن
وملحقاتها خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق
الحماية ومناطق التوسع العمراني للمدن والبلدان
والبلديات والقرى ذات الشخصية الاعتبارية المزارع
(وفقا للتقسيمات الادارية الرسمية) وفقا للترتيب
التالي :

البند الاول :

رخصه بناء باقامه الحضائر والانشاءات والملحقات
الخاصة بهذه المزارع أو المجمعات تمنح من قبل مديريات

فقرة ٢ - اخراج قيد عقاري يبين ملكية العقار المراد اقامه المزرعه او المجمع عليه أو ما يماثلة بذلك كشهادة تصرف وشهادة انتفاع من الاصلاح الزراعي أو عقد ايجار او مشاركته موقعه اصولا من الجهات المسؤولة ذات العلاقة

فقرة ٣ - أن يبعد الموقع لاقامه هذه المزارع أو المجمعات مسافه لا تقل عن ٣٠٠ م من حدود ايه مدجته أو مجمع مرخص ترخيص مبدئي أو نهائي بالمنطقة (ويعتمد البعد الشعاعي اثناء القياس بالامتار) وفي حال وجود حاجز طبيعي بين مدجتين فيعود تقدير ذلك الى لجنة فنيه تشكل في مديريه الزراعه والاصلاح الزراعي اما البعد عن مداجن الامات فيجب ان لا يقل عن مسافه ٥٠٠ م وعن مداجن الجدات وكافه المداجن التابعه للقطاع العام مسافه لا تقل عن ٢ كم

فقرة ٤ - ان يبعد الموقع المقترح لاقامه هذه المزارع او المجمعات مسافه لا تقل عن ٣٠٠ م من المنشآت الزراعيه التابعه للقطاع العام او المشترك المتخصصه بالانتاج الحيواني كمنشآت تربيه الابقار والاغنام والماعز ، ومسافه لا تقل عن ٥٠٠ م من مزارع ومجمعات الابقار والاغنام والماعز التابعه لقطاع الخاص .

فقرة ٥ - آ - ان يبعد الموقع المقترح مسافه لا تقل عن ١ كم من حرم الشكنات العسكريه الدائمة وحدود المناطق السياحيه المعمول بها لدى الجهات الرسميه ومصادر المياه العامه (ينابيع - انهار - سدود سطحيه - شواطئ البحر . الخ)

ب - ان يبعد الموقع المقترح مسافه لا تقل عن ٥٠٠ م من المنشآت العامه (مدارس - مشافي - مستوصفات - مراكز صحيه - معامل . الخ) ومن معامل الاعلاف والاعديه والادويه وانتاج اللقاحات المختلفه .

فقرة ٦ - ان يكون الموقع المقترح بعيدا عن مصادر الرطوبه ومياه الفيضانات ومياه السيول والاماكن المزعجه ومخلفات المدن ومحققا لامكانيه التربيه المثلى .

فقرة ٧ - ان لا تقل المساحه الفعليه لابنيه الحظائر عن

٢م ١٥٠

بحكم التجمعات السكانيه البيوت المرخصه للاغراض الزراعيه ولا المخالفه المشاة على الاراضي الزراعيه أما البعد عن التجمعات السكانيه الاخرى المخالفه التي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠٠ نسمة فيجب أن لا يقل عن مسافه /٥٠٠/م

ب - أن يبعد الموقع المقترح لاقامه مزارع ومجمعات الجدات مسافه لا تقل عن ٢ كم من حدود المخططات التنظيميه ومناطق الحمايه ومناطق التوسع العمراني في المدن والبلدان والبلديات والقرى ذات الشخصيه الاعتباريه والمزارع وغيرها من التجمعات السكانيه الوارده في نشرة التقسيمات الاداريه ، ومن التجمعات السكانيه المخالفه التي يتجاوز عدد سكانها ١٠٠٠ نسمة

فقرة ٢ - تعتبر مديريات الخدمات الفنيه في المحافظات والبلديات والوحدات الاداريه - حسب الاختصاص - مسؤوله عن تطبيق الفقره الاولى من البند الاول من المادة الاولى ، وعليها ان تقوم باجراء الكشف الفعلي على الموقع المقترح لانشاء المزرعه او المجمع عليه وتحديد مسافه بالضبط والدقه وذلك باعتماد مخطط العقار وتعيين الموقع عليه بعد بيان الابعاد والحدود ومساحه الابنيه المقترحه لمعرفة مدى مطابقه ذلك الموقع للاحكام الوارده اعلاه بغيه السماح او عدمه باقامه هذه المزارع او المجمعات

فقرة ٣ - تصدق مخططات ابنيه مزارع ومجمعات الدواجن وملحقاتها من نقابه المهندسين او فروعها في المحافظات .

البند الثاني :

مرافقة مبدئيه لطالب الترخيص تمنح من قبل مديريات الزراعه والاصلاح الزراعي في المحافظات وبعد توفر الشروط التاليه ضمن اضبارة الترخيص :

فقرة ١ - رخصه بناء باقامه الحظائر والمنوه عنها تحت البند الاول من المادة الاولى موقعه اصولا من الجهات المسؤوله مبينا فيها نوعيه التربيه وطاقه المشروع وأماكن هذه المزارع أو المجمعات

فقرة ٨ - تعهد خطي من طالب الترخيص مصدق من الكاتب بالعدل يتضمن عدم المطالبة بأي عطل او ضرر ينجم عن اغلاق المدجنه في حال ثبت انها مصدر ازعاج او ضرر صحي للغير .

فقرة ٩ - موافقة مصلحه الحراج في مديريه الزراعه والاصلاح الزراعي على اقامه المدجنه .

البند الثالث :

رخصه نهائيه لطالب الترخيص تمنح من قبل وزارة الزراعه والاصلاح الزراعي وبعد توفر الشروط التاليه في اضباة الترخيص :

- ١ - رخصه بناء باقامه الحظائر / المادة الاولى البند الاول /
- ٢ - اخراج قيد عقاري / المادة الاولى البند الثاني الفقرة ٢ و ٣ - موافقه مبدئيه / المادة الاولى البند الثاني /

٤ - تعهد اشراف فني موقع اصولا ومعتمدا من الجهات المسؤوله / مديريات الزراعه والاصلاح الزراعي في المحافظات / ان تطلب حجم التربيه ذلك وفقا لنصوص هذا القرار

٥ - عقد مشاركه بين الاشخاص المنتفعين في الرخصه النهائيه موقع اصولا وموثق من الجهات المسؤوله صاحبه الاختصاص

٦ - ان تجهز تلك المداجن بما يضمن حرق مخلفات الطيور النافقه (برميل حفرة الخ)

٧ - ان لا تقل المسافه بين حظائر او مجمعات التربيه او التسمين عن بعضها وفي نفس المزرعه عن ١٠م / كحد ادنى ولا تزيد عن ٥٠م / كحد اقصى

٨ - وثيقه انتساب للعرفه الزراعيه بالمحافظه بالنسبه للقطاع الخاص

المادة ٢ : تشكل لجنه فنيه في كل محافظه تضم مندوبين من مديريه الزراعه والاصلاح الزراعي / مصلحه الانتاج الحيواني / - مديريه الخدمات الفنيه - اتحاد الفلاحين بالمحافظه ، مهمتها اجراء كشوف حسيه على المواقع المقترحه اقامه مزارع او مجمعات تربيه وتسمين

الدواجن لمعرفة مدى مطابقه المواقع المقترحه لاحكام هذا القرار بغيه السماح او عدمه باقامه تلك المزارع او المجمعات المادة ٣ : يمكن تصديق صور الرخص النهائيه من قبل مدراء الزراعه والاصلاح الزراعي في المحافظات

المادة ٤ :

الفقرة آ : يقصد بمهنه تربيه وتسمين الدواجن وملحقاتها الواردة في المادة الاولى من هذا القرار اقسام التربيه والتسمين والاكثر التاليه :

١ - مجمعات او حظائر تربيه الامات او الجدات بأنواعها والخاصه بانتاج بيض التفريخ او الخاصه بانتاج (صيصان الامات - صيصان الدجاج البياض - صيصان اللحم)

- ٢ - مجمعات او مراكز تفريخ البيض المخضب
- ٣ - مجمعات وحظائر تربيه وتسمين الفروج
- ٤ - مجمعات وحظائر تربيه فراخ ودجاج البيض لغرض انتاج بيض المائدة وملحقاتها

الفقرة ب : لا يجوز الجمع في مزرعه واحده بنفس الموقع ولرخصه واحده بين حظائر او مجمعات ذات أهداف تربيه مغايرة

المادة ٥ - يمكن ان تقام مزارع او مجمعات الدواجن من طابق واحد او من عدة طوابق .

المادة ٦ - يحدد عدد الطيور في المتر المربع الواحد من مساحة حظائر التربيه الخاصه بانتاج بيض المائدة بسبعة طيور وفي طيور اللحم باربعة عشر طيرا اما في حال امات وجدات فروج اللحم متحدد بخمسة طيور بالمتر المربع وفي طيور امات وجدات البياض فتحدد بستة طيور بالمتر المربع .

المادة ٧ - يجوز منح الموافقة المبدئية او الترخيص النهائي لشريكين او لاكثر على مجمع واحد وفي رخصة واحدة ولا يجوز تقسيم الترخيص بين الشركاء وبعد الحصول عليه الا اذا توفرت شروط هذا القرار .

المادة ٨ - تعتبر الموافقة المبدئية ملغاة حكما اذا لم يقم صاحب الرخصة باتمام تجهيز المجمعات او الحظائر المرخصة

خلال ستة اشهر من تاريخ صدورها على ان يبدأ صاحب الترخيص بالبناء حتما خلال ثلاثة اشهر من تاريخ منحه الموافقة المبدئية .

المادة ٩ - تمنح تراخيص اقامة مزارع ومجمعات الدواجن وملحقاتها للجمعيات التعاونية المتخصصة بتربية الدواجن بشكل جماعي اذا كانت اماكن هذه المزارع او المجمعات او حظائر التربية خارج حدود المخططات التنظيمية ومناطق الحماية ومناطق التوسع العمراني ، وتعتبر مجموع حظائر الاعضاء عبارة عن مجمع واحد ، وفي حال انتساب احد الاعضاء او فصله عن الجمعية المرخصة فلا يعطى له الترخيص المبدئي ولا النهائي الا اذا توفرت كافة الشروط الواردة في هذا القرار .

المادة ١٠ - يحق للجهات الفنية بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي (مديرية الانتاج الحيواني - مديرية الصحة الحيوانية) والمصالح التابعة لهما في المحافظات الدخول لاية مدجنة وذلك للاطلاع على سير العمل والانتاج وتقديم مايمكن من النصائح والارشادات الفنية التربوية والصحية البيطرية بمايؤمن تنفيذ قانون حماية الثروة الحيوانية في القطر .

المادة ١١ - توقف او تغلق المزارع او المجمعات ويلغى الترخيص الممنوح لها اذا ثبت انها :

- ١ - مصدر ضرر صحي للسكان في مكان وجودها .
- ٢ - مصدر عدوى او اصابة مرضية للغير .

ويعود تقدير الحالات المذكورة أعلاه الى لجنة فنية تشكل لهذا الغرض من قبل مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي وبعضوية ممثل عن كل من (مصلحة الانتاج الحيواني - مصلحة الصحة الحيوانية - اتحاد فلاحي المحافظة - الوحدة الادارية او البلدية - غرفة الزراعة بالمحافظة - مديره الصحة بالمحافظة) ويكون قرار اللجنة المذكورة قطعيًا بعد تصديقه من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وللجنة الحق بالاستعانة بمن تراه ضروريا لذلك .

المادة ١٢ - لايسمح باستيراد وتصدير بيض التفريخ والبيضان والطيور من عروق الدواجن المختلفة او لحومها

وبيض المائدة أو كافة تجهيزات الدواجن ومستلزماتها المختلفة ، الا بعد الحصول على الموافقة الفنية المسبقة من وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وشريطة ان يكون طالبي الاستيراد او التصدير قد حصلوا على موافقة مبدئية او نهائية او انهم اعضاء في جمعيات تعاونية متخصصة بتربية الدواجن ، كما يجوز منح الموافقة على الاستيراد والتصدير لاصحاب المكاتب المرخصة لهذا الغرض وفقا لحاجة القطر .

المادة ١٣ - تلغى الموافقة المبدئية او الرخصة النهائية من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي في احدى الحالات التالية :

أ - اذا خالف صاحب المزرعة او المجمع احد بنود او احكام هذا القرار

ب - اذا تنازل صاحب الترخيص عن ملكية مدجنته للغير وبدون موافقة مسبقة من الجهة صاحبة الترخيص .

ج - اذا انتسب صاحب الترخيص الى جمعية تعاونية متخصصة بتربية الدواجن .

د - اذا أسبىء عمدا لمشاريع تربية الحيوان من قبل صاحب الترخيص .

هـ - اذا توقفت عن الاستثمار بشكل مستمر لمدة تزيد عن سنة واحدة .

المادة ١٤ - تخضع المزارع المرخصة لوجوب الاشراف الفني في الحالات التالية :

١ - كل مزرعة متخصصة بانتاج بيض التفريخ او بيض المائدة وتزيد طاقتها عن / ٥٠٠٠ / طير / دورة .

٢ - كل مزرعة متخصصة بتسمين الفروج وتزيد طاقتها الانتاجية عن / ٦٠٠٠ / طير / دورة

٣ - كل مركز تفريخ مرخص لا تقل طاقته الانتاجية عن مائة وعشرون الف بيضة تفريخ بالسنة وتحسب مدة التفريخ لكل دفعة بثلاثين يوما كما لا يجوز ترخيص أي مركز تفريخ تقل طاقته الانتاجية عن العدد المذكور أعلاه .

٤ - كل مكتب متخصص باستيراد وتصدير الصيصان او البيض المعد للتفريخ .

المادة ١٥ - في مجال الاشراف الفني :

أ - يشترط في قبول الاشراف الفني في منطقته عمل المشرف أن يكون مهندسا زراعيا او طبيا بيطريا ويحق له الاشراف على مدجتين فقط .

ب - لا يقبل الاشراف الفني لكل من المتفرغين لدى أي جهة كانت أو الذين يعملون لدى المؤسسه العامه للدواجن ومنشآتها ومراكز أمراض الدواجن وانتاج اللقاحات .

ج - أن يقدم المشرف الفني تعهدا الى مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بتقديم تقريرا شهريا عن حالة القطيع في المدجنه على أن يلغى اشرافه الفني نهائيا في حال عدم تقديم التقرير المطلوب لشهرين متتاليين .
د - يستثنى الترخيص الصادر باسم شخص تتوفر فيه مؤهلات المشرف الفني من شرط الاشراف الفني .

المادة ١٦ - لا تعفى الموافقه المبدييه ولا الرخصه النهائيه صاحبها من الالتزامات لشروط الجهات الرسميه الاخرى ان وجدت .

المادة ١٧ - يخضع أي توسع جديد في أبنيه وحظائر المزارع أو المجمعات المرخصه بموجب هذا القرار الى نفس الشروط الواردة فيه .

المادة ١٨ - يحق لصاحب الترخيص تعديل الرخصة النهائيه الممنوحة له من حيث الطاقة ونوع التربية بعد التأكد من ممارسة العمل من قبل الجهة المانحة للترخيص .

وفي حال التعديل بسبب نقل الملكية يشترط الحصول على براءة ذمة صاحب الترخيص الاوّل من فرع المصرف الزراعي بالمنطقة .

المادة ١٩ - يلتزم اصحاب المداجن المرخصة والمشرفون عليها بمسك السجلات الاساسية الصادرة عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي وتنفيذ كافة التعليمات والنصائح التي تصدر عنها لخدمة اغراض التربية والانتاج .

المادة ٢٠ - تعتبر كافة الموافقات المبدييه والرخص النهائيه الممنوحة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول .

المادة ٢١ - تسوى اوضاع المداجن غير المرخصة والقائمة بتاريخ نفاذ هذا القرار وفقا لاحكامه ، وتسوى مخالفات البناء لتلك المداجن من قبل مديريات الخدمات الفنية والبلديات والوحدات الادارية (بحسب الحال) وبعد تصديق مخططات ابنيته من نقابة المهندسين او فروعها في المحافظات .

المادة ٢٢ - في حال مخالفة صاحب الترخيص احد البنود الواردة في هذا القرار يحال مرتكب المخالفة من الجهة صاحبة الترخيص الى القضاء ويحاكم بموجب احكام القانون رقم ١٤ لعام ١٩٧٥ وتعديلاته .

المادة ٢٣ - تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القرار .